

مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 يوليوز 2020)

لـ مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الله الكعيم بن شحشوش
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 36.20
يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي
إلى شركة مساهمة**

- أي نشاط يتواافق مع غرضها بما في ذلك عمليات تمويل الرأسمال،
لحساب الدولة أو لحساب مانح آخر.

ويجوز لها كذلك، أن تقوم بجميع العمليات المالية سواء تلك
المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو العمليات المدنية أو التجارية، المرتبطة
بغرضها والتي من شأنها أن تتمكنها من مزاولة نشاطها.

المادة 4

يتم تمويل النشاط الرئيسي للشركة في إطار «اتفاقيات تمويل» تبرم
بين الدولة والشركة، بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

وتحدد هذه الاتفاقيات، على الخصوص، البرامج المزمع إنجازها من
طرف الشركة ووسائل وكيفيات تمويلها والأهداف النوعية والكمية
المحددة للشركة، وكذا آليات التتبع وتقييم نجاعة الأداء.

المادة 5

يتم تمويل الأنشطة الثانوية في إطار «اتفاقيات خاصة للتمويل»
تبرم بين الشركة والدولة أو المؤسسة المانحة المعنية أوهما معا، حسب
الحالة، بعد الموافقة عليها من طرف مجلس إدارة الشركة.

لا تدخل الاتفاقيات الموقعة مع أي مانح آخر حيز التنفيذ، إلا بعد
المصادقة عليها من طرف الإدارة التي تتأكد على وجه الخصوص من
مواهمتها لأهداف السياسات العمومية.

المادة 6

يخصص صافي الأرباح التي قد تتحققها الشركة حصرياً لتغطية
المخاطر المرتبطة عن التزاماتها.

المادة 7

من أجل تغطية المخاطر المرتبطة عن التزاماتها المرتبطة بمزاولة
أنشطتها، تضع الشركة نظاماً يتكون بشكل رئيسي من ثلاثة مستويات:

1 - كل الموارد المتاتية من الدولة أو من مانحين آخرين أو جزء منها
وذلك تطبيقاً للمادتين 4 و 5 أعلاه؛

2 - «الصندوق الاحتياطي» الذي تحتفظ به الشركة في حساباتها
والملحق، على الخصوص، من مجموع صافي الأرباح التي تتحققها الشركة
أو جزء منه؛

الباب الأول

«الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة»

المادة الأولى

يحول صندوق الضمان المركزي المؤسسة العمومية الخاصة
للقانون رقم 47.95 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.107
بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) إلى شركة مساهمة
يدرها مجلس إدارة، تحمل تسمية «الشركة الوطنية للضمان ولتمويل
المقاولة» ش.م، يشار إليها في باقي مواد هذا القانون بـ «الشركة».

تخضع الشركة للأحكام القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات
المساهمة والقانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها والأحكام لهذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 2

تملك الدولة رأس مال الشركة بأكمله ويحدد مبلغ رأس المال
المذكور بنص تنظيمي.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تمويل
المقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفنان الأخرى المستهدفة
من طرف الدولة، يحدد غرض الشركة في تسهيل تمويل هذه الفنادن
بواسطة الخدمات والأدوات المالية أو غير المالية التي تقدمها، بناءً
على مواردها الذاتية والمتاتية على الخصوص من الدولة ومن مانحين
آخرين.

ولهذه الغاية، يحدد النشاط الرئيسي للشركة في ضمان التمويلات
الممنوعة للمقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفنان الأخرى
المستهدفة من طرف الدولة.

ويجوز للشركة أن تقوم بشكل ثانوي، بما يلي:

- منح قروض، لدعم تمويل الاحتياجات الخاصة والإضافية
للسوق، في إطار شراكات لا سيما مع مؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها؛

- تقديم المساعدة للمقاولات؛

3 - رؤوس الأموال الذاتية للشركة.

تحدد بنية نظام تغطية المخاطر، بما في ذلك كيفيات تكوين موجودات الصندوق الاحتياطي واستعمالها، بموجب نظام يضعه مجلس الإدارة، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

في حالة عدم كفاية النظام المشار إليه أعلاه لتغطية المخاطر المرتبة عن التزامات الشركة المتعلقة بالضمان التي تخذلها لحسابها الخاص أو لحساب الدولة، تستفيد الالتزامات المذكورة من ضمان الدولة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

الحكامة

المادة 8

يدير الشركة مجلس إدارة، يضم على الأقل ثلاثة (3) متصرفين مستقلين.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة، يرأس الوزير المكلف بالمالية مجلس إدارة الشركة.

يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 9

يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل. ويساعده مدير عام متدرب يعينه مجلس الإدارة، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النظام الأساسي للشركة.

الباب الثالث

المراقبة المالية للدولة

المادة 10

لا تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى.

تمارس الدولة المراقبة المالية على الشركة في إطار اتفاقية تبرمها معها، لا سيما فيما يتعلق بمتانة قرارات الشركة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا لنظامها الأساسي.

الباب الرابع

الذمة المالية المستخدمون

المادة 11

تستفيد من ضمان الدولة، المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، عناصر أصول وخصوم صندوق الضمان المركزي وكذا العناصر الخارجة عن هذه الأصول والخصوم المتعلقة بالصاديق التي يدبرها صندوق الضمان المركزي لحساب الدولة والتي سيتم نقلها للشركة في تاريخ التحويل الفعلي للصندوق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 12

يحتفظ العاملون بصندوق الضمان المركزي، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعياتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعينين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضتها العاملون المذكورون بصندوق الضمان المركزي كما لو أنجزت داخل الشركة.

يحتفظ العاملون بصندوق الضمان المركزي المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 13

لا يترتب عن تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، أي توقف عن مزاولة النشاط. تعتبر أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدمها، والتراخيص المتاحة لها، في المغرب وخارجه، هي تلك التي كانت لصندوق الضمان المركزي عند تاريخ تغير شكله القانوني.

لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين صندوق الضمان المركزي والغير.

المادة 15	المادة 14
<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند تاريخ التحويل الفعلي لصندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزتها الإدارية والتسوية، وينسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 47.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.</p>	<p>يستمر تحصيل الديون الناتجة عن الضمان المنوх من طرف صندوق الضمان المركزي، لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، والمستثقة له قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p>

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين